

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا أوراق في التقاطعية

التقاطعية والحقوق السياسية - في الترشح والاقتراع -

الوحدة الإعلامية

2022



الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيا - أوراق في التقاطعية

التقاطعية والحقوق السياسية - ورقة بحثية

إشراف سيلفانا اللقيس

إعداد وتحرير: عماد الدين رائف

ساهمت في الإعداد: رونا الدبيسي

وحدة الإعلام والدراسات

2022

ا. مقدمة

يدخل مصطلح "الحقوق المتقاطعة" إلى قاموس الناشطين اللبنانيين ليضم حقوق الفئات المهمشة، وفق منهجية عملية تسعى إلى الارتقاء بحقوق هذه الفئات معاً، سواء عبر مطالبتهم معاً (توحيد خطاب الفئات المهمشة) بحقوقهم لنيلها من الجهات المعنية، بعدما حظيت باعتراف أممي، أو عبر مؤازرتهم ومساندتهم لبعضهم لبعض على فهم وتبني حقوق كل فئة من هذه الفئات (تعزيز العلاقة الأفقية بين الفئات المتنوعة).

ذلك كله يحدث تحت مظلة حقوق الإنسان (شرعة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة)، فيما تتجه البشرية نحو تبني النماذج الاجتماعية في التعامل مع حقوق الفئات المهمشة، إلا أن مؤشر الواقع في بلادنا لا يتماشى مع ذلك التوجه. حظيت بعض الفئات بتشريعات محلية تضمن الحقوق وفق الدستور اللبناني، إلا أن فئات أخرى ما زالت تلقى تمييزاً مضاعفاً ولا يعترف بحقوقها الأساسية. نسعى من خلال هذه الوثيقة إلى الإضاءة على واقع بعض الفئات المهمشة (حقوق الأشخاص المثليين، الأشخاص المعوقين، اللاجئين، حقوق النساء، الشباب...) في ما يتعلق بالقانون الانتخابي والممارسات على الأرض، وذلك بهدف تقديم بيانات أولية واضحة نحو عملية انتخابية خالية من التمييز نأمل أن تؤسس لمسار الحقوق المتقاطعة في لبنان.

من المقرر أن تخاض الانتخابات النيابية للعام 2022 وفق القانون 2017/44، المبني على نظام اقتراع يحدد عدد المقاعد النيابية ويوزعها على الطوائف بحسب دوائر انتخابية (م 2).

ii. الوضع القانوني

ملاحظات الفئات المهمشة على القانون 2017/44:

1. في الترشح

□ حقوق المرأة: لا قيود على الترشح، إلا أن القانون لم يتضمن كوتا نسائية مقطوعة تمثل النساء في البرلمان بالنسبة عينها في المجتمع، أو على الأقل كوتا متدرجة صعوداً من حد أقل ما وصولاً إلى نسبة النساء في المجتمع، حيث يفترض أن تتمثل النساء بـ 64 مقعداً، باعتبارهن نصف المجتمع.

□ حقوق الشباب: إن القيد المتعلق بتحديد سنّ المرشح بخمس وعشرين سنة (م 7)، يحرم الشباب ممن هم بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين من حقهم في الترشح، على الرغم من أن المشرع اللبناني مجحف بحقهم بشكل عام، إذ إن السن القانونية تُلاحظ في معظم الأمور الأخرى، لاسيما القانون الجزائي.

□ مجتمع الميم/عين: لا تمثّل لمجتمع الميم/عين في البرلمان سواء بكوتا أو بغيرها ولا اعتراف قانونياً بوجود هذه الفئة. ولم يلحظ قانون الانتخاب جنس أو جندر المرشح/ة. وإذا ما نتجت أي تعقيدات في الخطوات المطلوبة للترشح فهي عائدة إلى الأحوال الشخصية حيث سجل المرشح وقيده (انظر م 27).

□ الأشخاص المعوقون: لم يفرق القانون بين الأشخاص المعوقين وغيرهم من حيث المبدأ. ولم تقرر المادة الرابعة المتعلقة بين "الحرمان من حق الاقتراع" والإعاقة. وكان الجدل المدني قد نشب حول عنوان "حالات عدم الأهلية" التي قد يُراد منها في بعض جوانبها الأشخاص المعوقون ذهنياً. إلا أن هذه الحالات غير مشروحة في النص. ويلحظ من روح القانون أن المشرع اللبناني لم ينظر إلى الأشخاص المعوقين كمرشحين بالمجمل.

□ اللاجئون: لا تمثّل للاجئين في لبنان ولم يلحظوا ترشحاً لا كمرشحين إلى عضوية أصيلة في المجلس أو بصفة بأي صفة أخرى.

2. في الاقتراع

□ حقوق المرأة: لا قيود على الاقتراع في القانون.

□ حقوق الشباب: يحرم القانون الشباب بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين من ممارسة حقهم في الاقتراع. ولم يلحظ المشرع اللبناني النضال المدني المتعلق بخفض سن الاقتراع.

□ مجتمع الميم/عين: تفرض عملية تدوينات القوائم الانتخابية (م 27) أن تتضمن بشكل إلزامي الاسم الثلاثي للناخب/ة واسم الوالدة، ورقم السجل كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية والجنس وتاريخ الولادة والمذهب. ويظهر أن ورود الجنس (ذكر، أنثى) أحد العناصر الأساسية في هذه القوائم. ويترتب عليه عملياً قسمة أقلام الاقتراع (في معظم الأحيان) إلى أقلام للذكور وأخرى للإناث. لذلك يواجه المواطنون والمواطنات العابرون والعابرات صعوبات كبيرة في الورود إلى مراكز الاقتراع من جراء اختلاف مظهرهم/ن الخارجي مع الجنس المذكور في أوراقهم/ن الثبوتية.

□ الأشخاص المعوقون: خُصصوا بالمادة 96: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة. التي تضمنت إساءات على صعيد المصطلحات وحفظت حق الشخص المعوق بالاستعانة بناخب آخر يختاره كمعاون تحت إشراف هيئة القلم. وتتناط مسألة حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والبلديات.

□ اللاجئون: لا تمثّل للاجئين في لبنان ولم يلحظوا ترشحاً أو اقتراعاً.

III. الواقع الراهن

أظهرت أجوبة الناشطات والناشطين الحقوقيين على أسئلة "نشرة حقوق"^[4] تفاوتاً كبيراً في الوصول إلى الحقوق بين فئة وأخرى، وقضية وأخرى. فالحق الدستوري في التساوي بين المواطنين والمواطنات اللبنانيين لم ينعكس تطبيقات عملية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام: التمثيل البرلماني لأصحاب القضية، التوظيف في القطاع العام، مدى تماهي النصوص القانونية مع الحقوق، التوعية الرسمية تجاه الحقوق وأصحابها، تفاعل منظمات المجتمع المدني والأهلي مع أصحاب كل قضية على حدة. وخلصت إلى ملاحظة الآتي:

- يستمر التمييز تجاه الفئات الاجتماعية المختلفة في لبنان، فلا تمثل في البرلمان اللبناني لأصحاب القضايا، كما أن التوظيف في القطاع العام بفئاته جميعها، ولا سيما الفئة الأولى، لا يعكس تنوع الفئات المجتمعية المختلفة أو الطبقات، بل إن التوظيف قائم على التبعية الطائفية والسياسية، لذلك فمن المستبعد في ظل النظام السياسي القائم في البلاد أن يتراجع التمييز تجاه هذه الفئات.
- لا توعية عملية من قبل الوزارات المعنية بحقوق هذه الفئات تجاه قضاياهم واحتياجاتهم، فهذه الفئات تعيش في عزلة داخل المجتمع بنسب متفاوتة، كما أن التمييز ليس عمودياً فقط، إذ إنه ليس من قبل الدولة وحدها بل إن السكان، لغياب التوعية الكافية يخلقون بيئة غير مرحبة بأصحاب القضايا. ومن الملاحظ أن أفراد مجتمع الميم يتعرضون للنسبة الأكبر من التمييز تجاههم في هذا المجتمع.
- يؤكد الناشطون والناشطات على ضرورة التفاعل مع الجمعيات والمنظمات الحقوقية والمطلبية بغية توحيد الخطاب وتعريف واحد لهم الآخر بالحقوق، كي يحمل أصحاب كل قضية منهم أصوات الآخرين، وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد من توعية تشمل المنظمات والقطاعات المدنية المختلفة.

يظهر الواقع أن الفئات المذكورة أعلاه تنقسم إلى مجموعتين:

أولاً، مجموعة لم تصل إلى نيل أي حقوق على مستوى الترشيح أو الاقتراع، وتضم:

- مجتمع الميم/عين: لا ينظر إلى أفراد مجتمع الميم بجميع مصنفاته في لبنان كفئة خاصة. ويشير الواقع إلى تهميش مضاعف يتعرض له هؤلاء المواطنون والمواطنات من إقصاء و تهميش في مؤسسات الدولة. ولا تتوفر معلومات كافية عن المسار الذي يمكن أن تسلكه هذه الفئة لنيل حقوقها التي لم تشرع حتى اليوم ولم تتحول إلى مشاريع قوانين أو إلى سياسات وأجراءات رسمية ملموسة تضمن لهم/ن الحماية من التمييز والعنف في الأماكن العامة.

□ اللاجئون: وهم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان (منذ 1948، 1967، و1970) واللاجئون السوريون (منذ 2011). ففيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين تبقى وكالة الأمم المتحدة لغوثهم وتشغيلهم المرجع الأول في البت بأمورهم. أما حقوقهم المدنية والسياسية فغائبة بشكل عام، ولا يغيب أن تمثيلهم ضمن أحزابهم وفصائلهم لا أثر عملياً في الواقع اللبناني. أما اللاجئون السوريون، فهم في الأساس في عهدة المفوضية العليا للاجئين ولا يحق لهم أن يمثلوا أنفسهم بأنفسهم.

ثانيًا، مجموعة وصلت إلى نيل الحقوق دستوريًا وفي قانون الانتخابات، تضم:

□ الأشخاص المعوقون: لم ينعكس الاعتراف الدستوري، وصدور القانون الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، وتخصيصهم بمادة (96) في قانون الانتخابات 2017/44، تطبيقات تذكر في الواقع. بل استمرت الانتهاكات لحقوقهم في الوصول إلى مراكز وأقلام الاقتراع، وإلى المعلومات، وغياب التجهيزات الهندسية والتكيفات المطلوبة لإتمام الترشح والاقتراع باستقلالية.

□ النساء: تنتهك حقوق النساء عبر عدم اعتماد كوتا مقتطعة من عدد النواب بما يتوافق ونسبتهن في المجتمع أو على الأقل عبر اعتماد التدرج باقتطاع نسبة معينة من مقاعد المجلس النيابي وتخصيصها للنساء. كما يغلب التضييق على خياراتهن في عملية الاقتراع لتبعية المرأة للوالد أو الزوج في الاختيار بالمجمل. كما وتنتهك حقوقهن داخل الأحزاب والمنظمات التي ينتمين إليها، إذ إنها لا ترشحن بما يتوافق مع نسبتهن في المجتمع إلى المجالس التمثيلية العامة.

□ الشباب: يعتبر لبنان من الدول المتخلفة على صعيد خفض سن الترشح والاقتراع، فتحديد سن الترشح بخمس وعشرين سنة والاقتراع بإحدى وعشرين، يحرم نسبة كبيرة من الشباب من نيل حقوقهم السياسية. فيما يستمر المشرع اللبناني بتجاهل هذا المطلب التاريخي.

IV. توصيات

حقوق المرأة: تعديل قانون الانتخاب ليتضمن كوتا نسائية تتفق على صيغتها المنظمات والهيئات النسائية الحقوقية، وإلزام الكتل النيابية (الناتجة عن تحالفات أحزاب ومنظمات سياسية) ضمان احترام حقوق المرأة في الترشح وتهيئة الأرضية التوعوية الملائمة في المجتمع لضمان تحقق الكوتا المقتطعة للنساء من عدد المقاعد.

حقوق الشباب: خفض سن الترشح والاقتراع إلى ثمانية عشر عامًا.

الأشخاص المعوقون: تطبيق كامل مندرجات المرسوم التطبيقي 2009/4412 بكامل مندرجاته بالشراكة مع منظمات الأشخاص المعوقين في التطبيق والمراقبة.

مجتمع الميم/ عين

اعتبار العابرين والعابرات رجالاً ونساءً في أي إجراءات أو تعديلات قانونية، وعدم اعتبار المادة 534 من قانون العقوبات مطبقة على الهوية الجندرية و/ أو الميول الجنسية. السماح لجميع أفراد مجتمع الميم/ عين في الاقتراع، وأخذ الفروقات الجسدية الظاهرة لدى الأشخاص وعدم تطابقها مع الجنس المذكور على الأوراق الثبوتية بعين الاعتبار، من خلال خلق آلية خاصة تضمن لهم/ ن تضمن الحق بالاقتراع في بيئة مرحبة وأمنة.

^[1] نشرة "حقوق"، الوحدة الإعلامية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، أيار/ مايو 2021. (لم تطبع)